

قواعد الدرر البهية 61 لفضية الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتن - 00:00:01 الدرر البهية للامام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا قد توقفنا يا معاشر الاحبة في اللقاء الماضي عند القواعد والمعاني المتعلقة بكتاب الطلاق وقد ذكرنا المقاصد والحكم وكذلك التخريجات الاصولية المهمة المتعلقة - 00:00:23 قواعد فروع الطلاق وآ لخصنا المهمات التي يلزم يلزم الطالب ان يعتني بها في هذا الباب ولعلنا نمر على كلام مصنف وان كنا قد ذكرنا او لخصنا المعاني المهمة فيه وزدنا عليها لكن نمر عليها الان - 00:00:52 سريعا بعد ان لخصنا اهم ما فيها وتكلم وقال باب الطلاق او كتاب الطلاق هو جائز من مكلف مختار وله هازلا لمن كانت في طهر لم يمسه في ولا طلقها في الحيضة التي قبله - 00:01:20 او في حبر قد استبان ويحرم ايقاعه على غير هذه الصفة في وقوعه ووقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة خلاف. والراجح عدم الوقوع ويقع بالكناية مع النية اذا اختارت البرقة واذا جعله الزوج الى غيره وقع منه - 00:01:39 ولا يقع بالتحريم والرجل احق بامراته في عدة طلاقها يراجعها متى يشاء اذا كان الطلاق رجعيا ولا تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره. هذا كلام المصنف الشوكاني رحمه الله تعالى في معاني الطلاق وقد - 00:02:05 ذكرناها البارحة بيان افضل من هذا مع زيادات ولله الحمد لا حاجة اعادة المعاني والمقاصد التي فيها لاننا قد لخصنا الدرس الماضي ولله الحمد ننتقل الان يوم عشرة الاحبة الى مسائل - 00:02:28 الى مسائل ماذا الاخ ابراهيم الى مساء الى مسائل الخلع توقفنا عند مسائل القلع وهي اه عادة تأتي بعد مسائل الطلاق هنا اه تحدث المصنف عن المعاني المهمة قال فاذا خاضع الرجل امرأته كان امرها اليها - 00:02:59 لا ترجع اليه بمجرد الرجعة ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار اليها منه فلا ولا بد من التراضي بين الزوجين على القلع او الزام الحاكم مع الشقاق بينهما وهو فسخ - 00:03:35 وعزته حيضة. هذا المعاني هذه هي المعاني المهمة التي اراد الامام الشوكاني رحمه الله تعالى ان يفتن القارئ في بيانها اه لانها مما يكثر السؤال عنه عادة في احكام الاسرة - 00:03:52 آ بقي مسألة آ نبهني عليها الان احد الاخوة بقيت مسألة نبهني عليها الان احد الاخوة الحضور بارك الله فيه وهي مسألة الطلاق المعلق وقال انك قد ذكرتها في اللقاء الماضي لكن لم - 00:04:21 لم نبين ما فيها من من معاني ومقاصد سؤال جيد يتعلق بالطلاق المعلى. الطلاق المعلى ما هو؟ هو كل طلاق جعل الزوج حصول الطلاق في معلقا على شرط اه مثل ان يقول لزوجته ان ذهبت الى السوق فانت طالق. ان خرجت من الدار فانت طالق - 00:04:53 نحو ذلك وهذا يوم معاشر الاحبة يشترط لصحة وقوعه لصحة وقوعه ثلاثة ثلاثة شروط ما هي الشروط الثلاثة ان يكون التعليق انا عمر معدوم يمكن وجوده في المستقبل. يعني لا يعلق على امر موجود - 00:05:22 لا يمكن حصولهم نعلق على امر معدوم يمكن وجوده في المستقبل الثاني ان تكون المرأة في عصمتي. وتكون مطلقة ان تكون المرأة

في عصمته وفي ذمته آآ ان تكون آآ ايضا - 00:05:55

في عصمته عنده حين حصول المعلق عليه. يعني ما يتكلم عنها وهي غالبية الطلاق المعلق بآرك الله فيكم الطلاق المعلق باسم يقصد بطلاقه المعلق الحمل على الفعل او الترك او اه الحظر او المنع - 00:06:23

او تأكيد الخبر آآ لا يكون في نيته حقيقة الطلاق كأن مثلا يقول لزوجته اه مريدا منعها من الخروج اه لا اريد ان ايقاع الطلاق عليها يقول لها ان خرجت من الدار فانت طالقة - 00:06:55

يقصد ماذا يقصد منعها من الخروج فهذا الطلاق لا يقع القول الراجح ما حكم حكمه حكم اليمين وفيه ماذا كفارة يمين اذا خالفت تزوجته طلبه او منعه والكفارة معروف اطعام عشرة مساكين - 00:07:17

اه او اه كسوتهم فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام اذا هذا القسم الاول من الطلاق من المعلق القسم الثاني ان يقصد من آآ الشرط وقوع الطلاق حقيقة آآ عند حصول ذلك المشروع. تنبهوا لهذا - 00:07:46

تنبهوا لهذا بآرك الله فيكم يعني يقول ان آآ دخلت آآ بيت فلان فانت فدخلت وهنا يقع الطلاق اذا حصل الشرط المعلق عليه لانه قصد حقيقة الطلاق فهنا يقع طلاقا كما اشترطه - 00:08:15

هذا مهم ويجب التنبه له في هذه الجزئية او في هذا الفرع يعني هذا يختلف عن المعنى الاول اه الذي ذكرناه في اه اول اقسام الطلاق المعلق هنا قصد وقوع الطلاق حقيقة. اما الاول - 00:08:46

اه قصد ماذا للفعل او الترك او الحظر او المنع ولم ينوي الطلاق اه اذا حصل الطلاق ووقعت الفرقة بين الزوجين فيسند الزوج يسند للزوج ماذا؟ ان يتمتع زوجته المطلقة بما يناسب حاله - 00:09:13

وايضا حال المرأة او حال اه الزوجة جبر لخطرها وتطبيبا لقلبها واداء لما ونقص من حقها فيعطيهما ما تجود به نفسه لان الله قال ماذا؟ هذا الان قاعدة النص مبنية ايضا على - 00:09:41

على السنة يعني بينتها السنة القولية والعملية عندنا نص قرآني مبين في السنة القولية والعملية وايضا مستنده الاجماع كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم - 00:10:06

وللمطلقات متاع بالمعروف ماذا قال؟ قال حقا على المؤمنين حقا على المتقين. المتقون يفعلون هذا الامر مع آآ نسائهم اللواتي واضح يا مشايخ؟ هذي مسألة آآ سألني عنها الاخ والحمد لله اجبنا عنها الان - 00:10:32

لانا ذكرناها في الدرس الماضي الان ننتقل الى ماذا؟ الى مسائل ننتقل الى مسائل ماذا؟ مسائل مسائل الخليفة معاني القلع من المعاني التي او الفروع التي ينبغي اه ان اه يعتني بها - 00:11:04

المسلمون بانها مما يقع فيه اللبس وهي تشتهر بمسائل الطلاق. تشتهر بمسائل الطلاق يا معاشر الاحبة بالنسبة للخلع آآ هو فرقة تجري بين الزوجين على عوض من الذي يدفع هذا - 00:11:31

تدفعه المرأة لزوجها. تدفعه المرأة لزوجها بالفاظ مخصوصة واقول هذا مشروع مشروع آآ عند آآ تقصير في حق المرأة في حق الزوجة وكذلك طفران آآ ايضا سوء اخلاق الرجل وآآ - 00:11:56

عدم نفقته وكذلك اه لم تستطع الزوجة البقاء مع زوجها فانها تخلع نفسها ولان الله تعالى اشار الى هذا المعنى فان خفتم الا يقيم حدود الله فلا جناح عليه فان خفتم الا يقيموا حدود الله - 00:12:30

فلا جناح عليهما فيما افسدت به. لا حرج ان تدفع فدية لزوجها حتى تخلص نفسها وهذا جاء ايضا في قاعدة السنة التقريرية والسنة القولية اه حدث هذا لامرأة ثابت ابن قيس - 00:12:54

انها اتت من اتت النبي صلى الله عليه وسلم اه قالت يا رسول الله اه ثابت ابن قيس ما اعتبوا عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام - 00:13:19

اكره الكفر في الاسلام يعني هي احتاجت ان تخلع نفسها النبي صلى الله عليه وسلم قال اتردين عليه حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة هذي سنة عملية لاحظ قاعدة السنة العملية يعني انها تكره الوقوع في كفران العشير. هذا

معنى - 00:13:43

اكره الكفر اكره الكفر في الاسلام يعني انني اخشى من وقوع كفران العشير والتقصير في حق الزوج وتعظيم حقوق الزوج وليس فيه الرجل عيب ليس فيه عيب او نقص لكنني لا استطيع الوفاء بحقوقه - 00:14:14

يعني عنده شدة في اخلاقه او عنده عنده تغيير في الطبع فهي لا تستطيع ان تبقى معه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بهذه اه بهذا العمل ان ارد اليه - 00:14:43

آآ المهر فالخلع آآ كما يتبين جائز لسوء العشرة بين الزوجين ويقع مقابل ماذا؟ مقابل العوظ المالي تدفعه الزوجة للزوج ولا يقع الخلع من غير الزوجة الرشيدة لان غير الوسيلة لا تملك التصرف. لماذا؟ لنقص الاهلية - 00:15:07

واضح اذا كانت الزوجة غير رشيدة اه لا يقع الخلع منها هو بالنسبة للمخادعة دا الحقوا هالطلاق او ظهار او ايلاء اثناء عدتها من زوجها الذي قالها لانها تصير ماذا - 00:15:37

تصير اجنبية لا تكون زوجة اه ويجوز دخوله في الحيض لانه لا ارتباط بين الخلع وبين وبين الطهر او عدمه واضح يا مشايخ اه طيب لو كان الرجل اه حسن الخلق وحسن الديانة هل يجوز للمرأة ان تطلب الخلع - 00:16:03

يكره لها ذلك اذا كان الرجل مستقيما في حاله وخلقه ودينه لانه لا مبرر لهذا القرآن والقلع يعد ماذا يعد طلاقا ولا يعد فسخا على القول الراجع عند العلماء - 00:16:37

الخلع تعد طلاقا ولا يعد فسخا اه طلاق بائن بينون صغرى دينونة صغرى واضح يا مشايخ هنا الخلع اه اخ ابراهيم يؤد ماذا يعد طلاقا لا يعد فسخا على القول الراجع - 00:17:05

من اقوال العلماء يعني من خدعت زوجها من خلعت زوجها فانها قد طرقت منه اه طلاقا بائنا بينون صورا. لانه طلاق بعوض طلاق بعوض اعطت الزوجة المال وخلعت نفسها فهي بائن بينونة صغرى - 00:17:47

ودفع العوظ هذا لا يخرج من كونه طارنقا لا يخرج من كونه طلاقا فالفرقة بين الزوجين بالفسخ لا تعد طلاقا بائنا بينون كبرى بل بينونة صغرى - 00:18:14

البينونة يعني لو فارق الزوج زوجته بفسخ العقد جاز لها العقد يجوز للرجل اه الزوج العقد اه يجوز ان يعقد عليها من جديد آآ بولي وشهود ومهارة لان الفسخ بينونة - 00:18:43

صغرى لعل المسألة اتضحت المسألة اتضحت يا مشايخ آآ بهذا نقول والله الحمد قد نكون آآ كونوا يا معاشر الاحبة بهذه المسألة قد استوفينا اه مسائل الخلع كما ذكرها الامام - 00:19:03

الشوكاني رحمه الله تعالى اه هو ذكرها مجملة وانا بينتها بيانا اه مناسبا حسب القواعد والمقاصد نعيد المعاني والمقاصد التي ذكرها الشوكاني اه قال اذا خالع الرجل امرأته كان امرها اليها بينا ذلك لا ترجع اليه بمجرد الرجاء ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز - 00:19:41

اليها منه فلا ذكرنا قصة ثابت ابن قيس ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع او الزام الحاكم مع الشقاق بينهما وهو فسخ وعدته حيضة. طبعا قلنا ان المسألة هذي خلافية بين العلماء - 00:20:22

هذا الخلع طلاق انفس هذي فيها خلاف بين بين العلماء فيها خلاف بين العلماء وذكرنا القول الراجع يا معاشر الاحبة ذكرنا القول الراجع في هذه المسألة ثم آآ بعد بعد ذلك - 00:20:42

اه شرع اه الشوكاني رحمه الله تعالى في مسائل ماذا؟ في مسائل الابداء في مساء الابلء ما معنى الابلء الاخ ابراهيم ما معنى الاله ما المقصود بالابلء؟ الابلء اه هذا اه - 00:21:18

يقصد به يحدث الرجل يمينا بالله ان لا يوطأ زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر لماذا يحدث هذا الحلف؟ بقصد اظرارها بقصده يريد ان يضر يريد ان يضرها. يقول والله لا اوطأ زوجتي والله لا اجامع زوجتي - 00:21:45

اكثر آآ لمدة اربعة اشهر او اكثر وهذا الابلء آآ اذا حذف ان لا يمينا الا يوطأ زوجته اكثر من اربعة اشهر ما دونها آآ اذا حلف اه ان لا يوطأ

مدة اربعة اشهر او اكثر فانه يكون قد وقع في الايلاء هنا القاضي اذا مرت الاربعة اشهر فان القاضي يخير الزوج بين امرين اما ان يطاء زوجته واما ماذا - 00:22:41

اخ ابراهيم اما ان يقع زوجته واما ان يطلقها اما ان يطاء زوجته واما ان يطلقها لان هذا اضرار بالزوجة فاذا اتى الرجل زوجته يعني حلف ان لا يطاءها لمدة اربعة اشهر ثم وطئها. فهنا وجبت عليه ماذا - 00:23:02

وجبت عليه كفارة يمين يطعم عشرة مساكين او آ يخرج الكسوة لعشرة مساكين او يحرر رقبة او يحرر طيب ما وجدت فانه في هذه الحالة يصوم ثلاثة ايام لكن لو رفض الزوج ان يأتي زوجته فان القاضي يعني انتهت الاربعة اشهر ورفض الزوج - 00:23:30
رفض ان ان يأتي او يطاء زوجته يأمره القاضي بماذا يأمره ان يطلق آ زوجته تطليقة واحدة يقول قل لها انت طالق فاذا طبقها فانه يكون طلاقا رجعيًا. لماذا؟ ما هي الحكمة - 00:24:01

ما هي الحكمة هنا ما هي الحكمة؟ الحكمة حتى يراجع زوجته ويعود اليها. يراجع زوجته ويعود اليها واضح اه هذا اه ملخص ما اه عاناه الشوكاني رحمه الله تعالى عندما قال ان يحذف الزوج على جميع نسائه او بعضهن - 00:24:28

اقربهن فان وقت بدون اربعة اشهر اعتزل حتى ينقضي ما وقفة به وان وقت باكثر منها خير بعد مضيتها بين ان يفي او او يطلق لان الله قال في القرآن ما ذات تربص - 00:25:00

تربص اربعة اشهر تربص اربعة اشهر تعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم عندما اعتزل نساءه كم؟ اعتزل نساءه شهرا ثم دخل به النار هذا دليل على وقوعه - 00:25:21

يريدون اربعة اشهر هذا قول بعض الفقهاء او البعض الفقهاء لكن الذي عليه اتفاق الفقهاء انه اربعة اشهر فاكثر ابن عمر رضي الله عنه قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف يعني الزوج حتى يطلق - 00:25:51

حتى يطلق هذا ذكره البخاري في صحيحه اه وبهذا نقول ولله الحمد قد فرغنا من مسائل مسائل الايلاء ونشرع الان في مسائل الظهار في مسائل لاحظوا ان المسائل كلها متعلقة - 00:26:16

بكتاب النكاح وكل مبحث آ يبين بعض فروع ما قبله الان ذكر مسألة شبيهة بالايلاء وهي اضطرار ولها تعلق ايضا بالطلاق ولها تعلق بالخلع يعني في المعاني بالنسبة للظهار آ يشبه الزوج - 00:26:43

يشبه الزوج امرأته يشبه الزوج امرأته او عضوا منها بمن تحرم عليه على التعذيب نسال الله العافية يقول انت علي كظهر امي انت علي كظهري امي هذا من الامور المحرم - 00:27:11

هذا الله سماه قولاً منكراً عياداً بالله ليقولون منكراً من القول وزوراً سماه زوراً سماه منكراً والذين من يذكر الآية الذين يظاهرون من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم ان اللائي ولدنهم - 00:27:46

سيقولون منكراً من القول وزوراً. وان الله لعفو غفور فيحرم على الرجل اه الاستمتاع بزوجه بسبب ازدهار ان لم يكن قد اخرج الكفارة لا يطاء زوجته وهو لم يخرج الكفار - 00:28:21

ولا يستمتع بزوجه يعني مقدمات الوقت اه اين هذا المعنى؟ لاحظوا ان هذا مبني على قاعدة النص قاعدة الاجماع قاعدة السنة السنة التقريرية والسنة العملية وايضا قاعدة الاجماع فتاوى الصحابة رضي الله عنهم. هم. في القصص التي وردت في عهدهم - 00:28:55

كيف تعاملوا مع هذه الفروع وهذه الوقاحة والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا تحرير رقبة من قبل اي تماس ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير التحرير تحرير الرقبة ما استطاع ان يحرر آ ان يعتق رقبة فانه يصوم شهرين - 00:29:27

لمن لم يجد الرقبة يصوم ستين مسكينا اذا لم يجد الرقبة فانه يصوم شهرين فانه يصوم شهرين ثم ان لم يستطع يصوم اه يطعم ستين مسكينا اذا لم يكن عنده قدرة لصيام - 00:30:02

شهرين او شهرين فانه اه يطعم ستين مسكينا وتلاحظون ان ان الشوكاني هنا اشار الى هذه المعاني التي لخصتها لكم قال وهو قول

الزوج لامرأتي انت علي كظهر امي. او ظاهرتك - 00:30:39

او نحو ذلك. فيجب عليه قبل ان يمسه ان يكفر بعق رقبة فان لم يجد فليطعم ستين كل هذا وضحاها وذكرنا الادلة القواعد

والمعاني المتعلقة بها قال فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين - 00:31:05

ويجوز للامام ان يعينه من صدقات المسلمين اذا كان فقيرا لا يقدر على الصوم وله ان يصرف منها بنفسه وعياله واذا كان الظهار

مؤقتا فلا يرفعه الا انقضاء الوقت واذا وطئ قبل انقضاء الوقت او قبل التكفير - 00:31:25

حتى يكفر في المطلق او ينقضي وقت مؤقت هذا ما قاله اه الامام الشوكاني رحمه الله تعالى في هذه المسألة. مسألة ماذا مسألة

الظهار وكيفيته وقد ظهرك او قال انت علي كظهر امي - 00:31:44

طبعاً بالنسبة للصيام اه لم نشر الى مسألة التتابع لان الآية الكريمة التي ذكرت الكفارة والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما

قالوا فتحريز رقبة ذكرناها قبل قليل وتحرير فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين - 00:32:24

شهرين يعني ستين يوماً متتابعين. نعم. ذكرنا هذا اه فان لم يستطع فإطعامه ستين مسكينا واضح يا مشايخ اه هنا اه بالنسبة اه كلام اه

الامام الشوكاني رحمه الله تعالى - 00:32:58

اه كان مجملاً في هذه كان مجملاً لانه قال فيجب عليه قبل ان يمسه ان يكفر في عتق رقبة فان لم يجد فليطعم ستين مسكينة اين

الصيام اين الصيام هنا في كلامي؟ الشوكاني رحمه الله تعالى لعله - 00:33:29

اه لانه اه وهم او نسي فهذا يحدث كثيرا للعلماء في مؤلفاتهم يحدث كثيرا للعلماء في مؤلفاتهم انهم بسبب آ غفلتهم او مرضهم او

لعدم المراجعة اه يحدث منهم سهو - 00:33:52

اه لانه قال بعد ذلك فان لم يجد فصيام شهرين. يعني قدم ماذا الاطعام على على الصيام على صيام شهرين نتنبه لهذا المعنى بارك

الله فيكم وهنا ذكر مسألة وفائدة جيدة - 00:34:18

مسألة اذا كان فقيرا لا يقدر على الصوم فانه يسرقه على ايامه. نعم لان هذا جاء اين اين جاء هذا جاء في الحديث جاء في الحديث

صحيح الرجل الذي الرجل - 00:34:40

آ حديث آ اخ ابراهيم سلمة ابن صخر لما ظهر امرأته وبعد ذلك اه شكى اه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وقع له قال لهم

ماذا اعتق رقبة - 00:35:07

فقال الرجل آ الذي بعثك بالحق ما اصبحت املك غيرها يعني رقبته هو بعد فصول شهرين متتابعين قالوا للنبي صلى الله عليه

وسلم وهل اصابني ما اصابني الا في الصوم - 00:35:38

قال فتصدق قالوا الذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشين يعني جائعين النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال له؟ قال اذهب الى

صاحب اذهب الى فلان الصدقة او المال الذي عنده - 00:35:59

اطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا استعن بالباقي على على امر نفسك وعيالك هذا جاء في الترمذي و هو حديث حسن

وبعض العلماء يصححه وبهذا يا معاشر الاحبة - 00:36:21

في هذا يا معاشر الاحبة نكون قد فرغنا من مهمات المسائل في هذا المجلس ذكر هنا مسألة في الاخير قال واذا كان الظهار مؤقتا فلا

يرفعه الا انقضاء الوقت لتقريره صلى الله عليه وسلم - 00:36:48

واذا كان الظهار مؤقتا فلا يرفعه الا انقضاء الوقت واذا وطئ قبل انقضاء الوقت او قبل التكفير كف حتى يكفر في المطلق هذا واضح

وتكلمنا عنه قبل قليل عندما قلنا انه لا يجوز ان - 00:37:20

لا يجوز ان تبست امرأته حتى يكفر او حتى يصوم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال آ لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله. وهذا كله

مبني على قاعدة - 00:37:41

التعليل وقاعدة الحكمة تعظيم شعائر الله تعظيم حدود الله لحفظ آ الدين وحفظ النفس ولحفظ الاعراض التي امر الله ان تعظم وان

تصان آ نسال الله تبارك وتعالى آ ان ينفعني واياكم بما سمعنا - 00:38:01

ونكمل ان شاء الله في اللقاء القادم والله اعلم واحكم. صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:38:27